

د فان سئل عن رجل انتمى بخط رجل من اهل بيته فملا
وذلك قبل الميراث على دين وجب ما يستزاه الميراث منها المتأبوة ويجوز
به السك كها من الموافقة فلا يجد الخالفة سبيلا ولا الى اليانبة والمشافة
طريقا واذا كانت الصاهرة للزواج بهذه المنزلة من اللفظ فقد يتبع لفظها
اخذ حصة اوجه المال والجمال والدين والالفة والتعطف وقد روى سعيد
بن اسحق عن ابن عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بلغ المرأة
لا يرقى لها لها ولجمالها وحسبها وليدتها فذلك بذات الدين تربت يداك
فان كان عقد النكاح اجل المال وكان اقوى الدين والجمالية فالمال اذا هو المانع
فان امتن بذلك احد الاسباب المتأبوة على الالف لا خلاف جاز ان ثبت العقد
وتدوم الالفة فان جرد عن غير من الاسباب وعبر عما سواه من المصلحة
فاخترت العقدان محل والالفة ان تزول لاسيما اذا اغلب الطبع وتول
الوفاء لان المال ان وصل اليه فقد تنفص سب الالفة وقد روى ابن
وردكشي في حرم انقضاه وان عوز الوصول اليه وتعدت القدرة
عليه اعقب ذلك استهانة الالباس بعد شدة الابل فخرت منه عداوة اكلاب
بعد استحكام الطبع وضارت الوصلة فرقة والالفة عداوة وقد قيل نودك
طمعاً فيك بعضك اذا اليس منك وقال عبد الحميد من عظمك لا تستفادك
استفقتك عدا فلاك وان كان العقد رغبة في الجمال فذلك اذوم الالفة
من المال لان الجمال صفة لازمة والمال صفة رابطة ولذلك قيل حسن الصورة
اول السعادة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعظم النساء بركة
احسنهن وجهاً واقلهن مهراً فان سلئت احوال من الادل المفضي الى
الملاسة سدا من الالفة واستحكمت الوصلة وقد كانوا يكرهون احوال
البارع انما لما يحدث عنه من شدة الادل والقد قيل في بسطة الادل
تبضة الادل والمماخاف عليه من رغبة بلوى المنازعة وقد
حكى ان رجلا شاور حكيما في التزوج فقال له افعل واياك والجمال البارع
فانه مرغى نيق قال الرجل وكيف ذاك قال كما قال المولى

أحد
جبر
ينبغي
الماء للمال
كأهلها وعقارها
تسبها
بكت
من
من يديته
دعة
من

د ان تصادف

د وان تصادف مرغى مرغى عا اليه الا وحببت به اثار ما كويل
واما المماخفة لليس من شرة الصوة ونوقاه الحازم من عواقب الفتنة
فقد قال بعض الحكماء انك وبخالطة النساء فان لحظ المرأة ستمز ولفظها
سم رأى بعض الحكماء صادرا بكلمة امرأة فقال يا صادرا احذر ان تصاد
قال سليمان بن زياد وعليها السلام لانه امش وراه الاسد ولا تشتر
وراء المرأة وسمع عمر بن الخطاب امرأة تشد تقول
د ان النساء را حين خلقن لكم وكلمن بشتمى شتم اليا حين
د ان النساء نشاطهن خلقن لنا نعود بالله من شر الشياطين
وان كان العقد رغبة في الدين فهو اذوال العقد وحالا وادوم الالفة
واحد لها بدنا وعاقبة لان طالع الدين يتبع له ومن اتبع الدين اتقاد
له فاستقامت حاله وامر الله ولذلك قال النبي صلى الله عليه
وسلم فانظروا بنات الدين تربت يداك وفيه تاويلان احدهما تربت يداك
ان نظروا بنات الدين والثاني انها كلمة تذكر للمباغاة ولا يراد بها
شتم كقولهم ما استجحه فانه الله وان كان العقد رغبة في الالفة فهذا
قد يكون على واحد وجهين اما ان يقصد به المكاتبة باجتماع الفرقين والمظاهرة
بفناصير الفتيان واما ان يقصد به تالف اعداوي مستهينين استكفا فاف
لعا دتهم وتكسبا ليقولتهم وهذا الوجهان قد يكونان في الامانة واول
المنزل ودواعي الوجه الاو كهو الرغبة ودواعي الوجه الثاني هو الرغبة
وهما سببان في غير المنكاحين فان استدام السبب ذات الاله وان ترك
السبب بزوال الرغبة والرغبة خيفت زوال الالفة لان يضم اليها احد
الاسباب الباعثة عليها والمقرنة لها وان كان العقد رغبة والتعطف
هو الوجه الدقيق المشق بعقد النكاح وما سواه فاسباب متعلقة عليه
او مضافة اليه روى انه لما نزل قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي
خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها قال النبي صلى الله عليه وسلم خلق
الرجل من التراب فتمته في التراب وحلفت الملائكة من الرجل فتمته في الرجل وروى

د موثقا
انتظم
والفة